وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2507

7 - سبتمبر 2016

من وزيـرة الماليـــة
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للمداخيل المحققة من قبل وكيل عبور

المراجـع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 أوت 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للخدمات المنجزة من قبل وكلاء العبور وخاصة هل تصنف المداخيل المتأتية منها كأتعاب أو كأجور وساطة، يشرفني إعلامكم أنّه بالرجوع إلى أحكام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 يتبين أن:

- وكيل العبور هو الشخص المعنوي الذي يقوم لحساب المرسل أو المرسل إليه بالأعمال القانونية والعمليات المادية المتصلة بالنقل الدولي للبضائع،
- وكيل العبور يقوم في إطار تنفيذ الوكالة بأعماله إمّا:
  - طبقا للتعليمات التي يتلقاها من موكله وتكون له في هذه الحالة صفة الوكيل المأجور ويكون ملزما ببذل العناية اللازمة لإنجاز الوكالة،
  - أو دون تعليمات خاصة من الموكل وتكون له في هذه الحالة صفة عميل النقل ويكون ملزما بتحقيق نتيجة.
- وكيل العبور يتقاضى أجرته حسب طبيعة ومجال تدخله، عمولة أو أتعاب يحدد مقدارها باتفاق كتابي بين الطرفين، وفي صورة غياب هذا الاتفاق وعندما يكون لوكيل العبور صفة الوكيل المأجور كما هو مبين أعلاه فإن هذا الأخير يتقاضى أتعابا يضبط مقدارها الأقصى بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالنقل والتجارة.

على هذا الأساس، وفي صورة تقاضي وكيل العبور لعمولات تستجيب لمقتضيات الفصل 601 من المجلة التجارية، الذي يقتضي تصرف الوكيل باسمه الخاص لفائدة الموكل وبأمر منه، فإن مبلغ هذه العمولات يخضع للخصم من المورد بنسبة 15% وفي خلاف ذلك أي في صورة تقاضيه لأتعاب فإن مبلغ هذه الأتعاب يخضع للخصم من المورد بنسبة 5%.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ش.ش